



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تفسيرية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٢
بشأن
الأحكام الخاصة بتسعير المعاملات للأشخاص المرتبطة
وفقاً لأحكام المادتين (١٢) ، (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية
الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

في إطار توطيد أواصر الثقة والتعاون بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين وتنفيذاً لتوجيهات معالي وزير المالية بشأن التيسير على الممولين وتشجيع الاستثمار وسعياً من مصلحة الضرائب المصرية للتطبيق الصحيح لنصوص وأحكام المادتين (١٢) ، (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ "قانون الإجراءات الضريبية الموحد" والمعدل بالقانون رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٠ ولتوضيح النصوص المشار إليها والخاصة بإقرارات والتزامات الممولين الذين لديهم تعاملات مع أشخاص مرتبطة واستجابة لتساؤلات الممولين لاستيضاح بعض النقاط الهامة الخاصة بتسعير المعاملات، فإن مصلحة الضرائب المصرية قررت توضيح التالي:

أولاً: بالنسبة للملف المحلي :

- يلتزم الممول بتقديم الملف المحلي خلال شهرين من تاريخ تقديم الممول لإقراره الضريبي المنصوص عليه في أحكام المادة (٣١) البند [ج] من قانون الإجراءات الضريبية الموحد.

• مثال توضيحي:

قدمت الشركة (أ) الإقرار الضريبي الخاص بها عن عام ٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٤/١٥ فإنه طبقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد " فإن المدة المسموح بها للشركة (أ) لتقديم الملف المحلي تنتهي بعد شهرين من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي في ٢٠٢٢/٤/١٥ وبذلك يكون آخر موعد لتقديم الملف المحلي الخاص بالشركة (أ) هو ٢٠٢٢/٦/١٥.

- في حال قيام الشركة (أ) بمد أجل تقديم الإقرار الضريبي وذلك بتقديم طلب مد أجل لتقديم الإقرار ، فإنه طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإنها " تلتزم بتقديم الملف المحلي خلال شهرين من تاريخ تقديم الإقرار".



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

• مثال توضيحي:

قدمت الشركة (أ) طلب مد أجل لتقديم الإقرار الضريبي الخاص بها عن عام ٢٠٢١، ثم قدمت هذا الإقرار الضريبي في ٢٠٢٢/٦/٧ وعليه، وطبقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد فإن المدة المسموح بها للشركة (أ) لتقديم الملف المحلي تنتهي بحلول شهرين من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي الخاص بمد الأجل، وبالتالي يكون آخر موعد لتقديم الملف المحلي الخاص بالشركة (أ) في ٢٠٢٢/٨/٧.

- كما يراعى أن الالتزام القانوني المتعلق بموعد التقديم هو شهرين من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي الأصلي، إلا إذا تم تقديم إقرار ضريبي معدل عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، فإنه في هذه الحالة يُعد الإقرار الضريبي المعدل بمثابة إقرار أصلي ويلتزم الممول بتقديم الملف المحلي في خلال شهرين من تاريخ تقديم الإقرار المعدل.

• مثال توضيحي :


قدمت الشركة (أ) الإقرار الضريبي الأصلي الخاص بها عن عام ٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٤/١٥ ثم قدمت إقراراً معدلاً في ٢٠٢٢/٥/٢، فإنه طبقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد فإن المدة المسموح بها للشركة (أ) لتقديم الملف المحلي تنتهي بحلول شهرين من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي المعدل، وبالتالي يكون آخر موعد لتقديم الملف المحلي الخاص بالشركة (أ) في ٢٠٢٢/٧/٢.

ثانياً : بالنسبة لمقابل التأخير:


- لا تتضمن أحكام المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه احتساب مقابل تأخير على الحالات الخاصة بالمادة (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، وعليه لا يسري مقابل التأخير على المبالغ المؤداة طبقاً للمادة (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد.

ثالثاً : بالنسبة لتوزيعات الأرباح:

- فإنها لا تُعد من ضمن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة.



- ٣- تقوم المنطقة بتسليم العلامات المميزة [طابع البنودول] للمأموريات التابعة لها طبقاً لإحتياجات كل مأمورية على حدة.
- ٤- يقوم رئيس المأمورية بلصق العلامة المميزة على الشهادة بعد الاعتماد والتوقيع .
- ٥- تكون الكميات المنصرفة من العلامات المميزة عهدة شخصية لكل رئيس مأمورية - أو لمن يفوضه بقرار إداري ويتم إرسال صورته منه إلى الإدارة العامة للعلامات المميزة - .
- ٦- يتم إنشاء سجل بكل مأمورية لشهادات التسجيل الصادرة والملصق عليها الطابع المؤمن ويدون بها أسم المسجل ورقم التسجيل الضريبي، وبعد هذا السجل عهدة علي رئيس المأمورية أو من يفوضه، بغرض حصر الشهادات المؤمنة السليمة التي تم إصدارها.
- ٧- تلتزم كافة الوحدات التنفيذية بإتباع النموذج الاسترشادي المرفق بشأن شكل الشهادة بعد وضع العلامة المميزة عليها لتوضيح مكان لصق العلامة المميزة كوضع ثابت على الشهادة لا يتغير، وذلك بغرض توحيد شكل الشهادة.
- ٨- تلتزم كل منطقة بإرسال بيان شهري للإدارة العامة للعلامات المميزة متضمن عدد الطوابع المستلمة من المخازن وعند [المنصرفة / التالف / المتبقي] .
- ٩- في حال وجود تلف في بعض العلامات المميزة [الطابع] قبل استخدامها أو تلفها بعد لصقها على الشهادات يتم تجميعها وتسجيلها في سجل المرتجعات وتسليمها إلى الإدارة العامة للعلامات المميزة لإعمال شئونها.
- ١٠- في حال تلف أو فقدان شهادة التسجيل [رئيسي/ فرعي] يتم إتخاذ ذات الإجراءات الواردة بالبند (٩) من هذه التعليمات.
- ١١- على الإدارة العامة للعلامات المميزة إعداد تقرير شهري بالطوابع المنصرفة للمناطق المختصة، والتأكد من صحة البيانات الواردة من كل منطقة، مع مراعاة الطوابع التالفة.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً : بالنسبة للتعاملات التي لها تأثير على قائمة المركز المالي :

- يجب على الشركات التي لديها تعاملات مع أطراف ذوي علاقة والتي لها تأثير على قائمة المركز المالي أن تفصح عن هذه التعاملات وتوضح طبيعتها بجدول ٥٠٨.

خامساً : بالنسبة للمدفوعات بالنيابة:


- تُعد المدفوعات بالنيابة وما يترتب عليها من مقابل إن وجد ضمن البنود الواجب الإفصاح عنها في جدول (٥٠٨) الخاص بالاقرار الضريبي للممول وكذلك الملف المحلي.

سادساً : لأغراض المشروعات المشتركة:

[١]- تعريف المشروع المشترك:

هو ترتيب تعاقدى ينتج عن إتفاق بين أشخاص مقيمة أو بين فروع لشركات غير مقيمة أو بين شخص مقيم وفرع لشركة أجنبية كل بحسب نسبة مشاركته في الأرباح بغرض تنفيذ مشروع محدد وينقضي هذا الترتيب بإتمام هذا المشروع، وتكون الحقوق والواجبات عن هذا المشروع قاصرة على قسمة الأرباح والخسائر التي تنشأ عن أعمال هذا المشروع المشترك.


وتعد المشروعات المشتركة من الأشخاص المرتبطة وينطبق عليها تعريف "الشخص المرتبط" الوارد بقانون الإجراءات الضريبية، وعليه، حال وجود مشروع مشترك يتكون من أحد شركات المجموعة ويبرم معاملات مع أحد الشركات الأخرى التابعة لذات المجموعة، تلتزم الشركة العضو في المشروع المشترك (في حدود نسبتها في المشروع المشترك) والشركة التابعة لذات المجموعة المتعاملة مع المشروع المشترك (في حدود قيمة تعاملها مع الشخص المرتبط والعضو في المشروع المشترك) بالإفصاح عن هذه المعاملات في الإقرار الضريبي (جدول ٥٠٨) وفي الملف المحلي الخاص بالشركة العضو في المشروع المشترك والشركة التابعة لذات المجموعة المتعاملة مع المشروع المشترك.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

[٢] - مثال توضيحي:

- الشركات (أ) و (ب) هي شركات مقيمة في مصر وتعملان بنشاط المقاولات.
- إتفقت الشركتان على إبرام ترتيب تعاقدي لتنفيذ أحد أعمال المقاولات لينشئ بذلك "المشروع المشترك"، بحيث يكون نصيب كلا منهما في المشروع كالتالي:
 - الشركة (أ): ٤٠% من المشروع المشترك.
 - الشركة (ب): ٦٠% من المشروع المشترك.
 - الشركة (أ) هي طرف في مجموعة تجارية تضم عديد من الشركات العاملة بمجالات متعددة (وهم أطراف مرتبطة بها).
 - الشركة (ج) هي شركة ضمن شركات تلك المجموعة، مما يعني أنها طرف مرتبط بالشركة (أ).
 - تعمل الشركة (ج) بمجال توريد المعدات.
 - أثناء تنفيذ المشروع المشترك لبعض أعمال المقاولات، أبرم المشروع المشترك تعاقداً مع الشركة (ج) لتوريد بعض المعدات اللازمة بقيمة ١٠ مليون جنيه لتنفيذ أعمال المقاولات.
 - في ضوء ما سبق، يصبح الالتزام بالإفصاح عن التعاملات مع الأطراف المرتبطة بالجدول رقم ٥٠٨ بالإقرار الضريبي كالتالي:
 - بالنسبة للشركة (أ): نظراً لأن الشركة (ج) تعد طرفاً مرتبطاً بها، فتلتزم الشركة (أ) بأن تفصح عن التعامل مع المشروع المشترك كتعامل مع أطراف مرتبطة وذلك بواقع (٤ مليون جنيه) والتي تمثل نسبتها بواقع ٤٠% من إجمالي قيمة التعامل (من خلال المشروع المشترك) مع الشركة (ج) البالغ قيمته ١٠ مليون جنيه.
 - بالنسبة للشركة (ب): نظراً لأنها لا تعد طرفاً مرتبطاً للشركة (ج).
ليس على الشركة (ب) أي التزام بالإفصاح عن أية معاملات.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

سابعاً : بالنسبة للشركات التابعة للمناطق الحرة:

إذا تبين أن الشركة الأم أو القابضة من الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة، فتلتزم الشركات المرتبطة بها والغير عاملة بنظام المناطق الحرة أن تقوم بإعداد وتقديم الملف الرئيسي، على أن يكون موعد تقديم الملف الرئيسي هو نفس موعد تقديم الملف المحلي.

على كل من قطاع المناطق والمراكز والمنافذ الضريبية وإدارة تسعير المعاملات التابعة للإدارة العامة لبحوث الإتفاقيات الدولية بقطاع البحوث الضريبية متابعة تنفيذ ما جاء بهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولي التوفيق؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"د. فايز فتح الله الضبانى"

١٩
٩١
C.C.K

صدر : ٢٠٢٣/٩/١٩